

التبصرة في أصول الفقه

واحتجوا بأن الواقعة لا تفيد شيئاً لأن حكمها ثابت بالنص وما لا فائدة فيه لم يكن لانتزاعه معنى .

قلنا يبطل بالواقعة إذا نص عليها فإنها لا تفيد شيئاً ومع ذلك فإنها تصح .
وعلى أنها وإن لم تفد في فرع يلحق بأصل أفادت بيان علة الأصل ووجه الحكمة والمعنى الذي تتعلق به المصلحة .

وأيضاً ربما حدث فرع يوجد فيه ذلك المعنى فيلحق به .
ولأنه إذا عرف أن العلة واقعة على الأصل منع من قياس غيره عليه كما إذا عرف أنها متعدية استفيد به قياس غيره وهذه فائدة صحيحة